

اصطلاحات الأصول

[56] الاصل هو في الاصطلاح عبارة عن الحكم المجعول للشاك ليس فيه ناظرية وجهة كشف. بيانه ان المجعول للجاهل بالواقع لو كان فيه جهة كشف بالذات وكان الجعل بتميم كشفه واعطاء الطريقة له فهو يسمى امارة ودليلا، ولو لم يكن كذلك بل فرض المشكوك مضوعا من الموضوعات ورتب عليه حكم من الاحكام سمي ذلك اصلا، فالاصل كالامارة حكم ظاهري مجعول في موضوع الجهل بالواقع وينقسم بتقسيمات: الاول: تقسيمه إلى الاصل العملي والاصل اللفظي. اما العملي: فهو الحكم الظاهري المحتاج إليه في مقام العمل من دون ارتباط له بمقام الالفاظ ; فكل حكم ظاهري كان جريه باب الالفاظ فهو اصل لفظي ; وكل حكم ظاهري كان مجريه عمل المكلف وتعيين وظيفه له بالنسبة إلى عمله فهو اصل عملي، كاصالة البرائة والاحتياط والتخيير والاستصحاب والطهارة والصحة والفساد وغيرها، فراجع عنوان مجارى الاصول وعناوين نفس تلك الاصول. واما الاصل اللفظي: فهو الحكم الظاهري الذي يعمل به في باب الالفاظ ويسمى اصلا لفظيا عقلائيا ; اما كونه اصلا فلكونه مجعولا في حق الشاك، واما كونه
